والذي لجمعة لا يكفي فيها صلاة يوم بل يقدر لكل منها قدره ويجري ذلك في ساير الاحكام
غير الصلاة كاقامة العيدين وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة ومدة الاجال
كالسلم والعنة وكذا يقال فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة وصلاة الصبح نهارية
والاصح الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان الوسطى المفضلة على غيرها العصر قال الرافعي
في شرح المسند كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان
والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس انتهى ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة
والنوم قبل العشاء اي بعد دخول وقتها وقبل فعلها على الاوجه والحق بها في ذلك غيرها
ومحله في الكل حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيق الوقت لعادة غالبة او لايقاظ غيره له والا حرم النوم
الذي لم يغلبه في الوقت وكذا قبله على ما قاله كثيرون لكن المنقول كما قاله ابو زرعة خلافه
ويكره الحديث والشغل المباحان بعد العشاء الا في خير او لعذر كمذاكرة علم شرعي
او آلة له او ايناس ضيف او ملاطفة زوجة اما المكروه في غير هذا الوقت فهو فيه اشد كراهة
وكذا المحرم كما هو ظاهر واعلم ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فله التاخير عن اوله
الى وقت يسعها بشرط العزم على فعلها فيه على المعتمد ومن ثم يعذر ميت مات وسط الوقت
يعني اثناءه قبل ضيقه بلا اداء وقد كان آخر بنية العزم على الفعل فلا اثم عليه مطلقا بخلاف
من لم يعزم فانه وان لم يأثم بترك الفعل يأثم بترك العزم ومحل حل التاخير ايضا ما لم يظن موتا
اثناء الوقت والا عصى بالتاخير لظنه الفوات والموت مثال اذ الضابط ظن الاخراج
باي سبب كان ثم لو اخلف السبب او شرع في صلاة وافسدها في الوقت لا تصير قضاء فيهما كما بينته
في الاصل وتقع الصلاة المفعولة بعضها في الوقت بركعة تفعل منها فيه اداء وبدونها قضاء
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة
واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظمها فعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها
فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء وان لم يعص به دون ثواب الاداء
ويعصي بالتاخير حتى ضاق الوقت عنها وان كانت اداء نعم لو شرع في غير الجمعة
وقد بقي ما يسعها جاز له وان كان خلاف الاولى كما في المجموع وغيره ان يطولها بالقراءة وغيرها
حتى يخرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد لانه غير مقصر وحيث مد الى ما بعد
الوقت وجب القطع عند ضيق وقت الثانية قال القاضي ولا خلاف انه لو افتتح الصلاة
اول الوقت وطول القراءة حتى بلغ آخره ثم سلم فيه فانه يستحسن وخالف في الاحياء فقال المد في الوقت
الى خروج وقت الفضيلة خلاف الافضل والمتجه الاول وندب لا لعذر مما يأتي تعجيل الكل من
الصلوات ولو عشاء لانه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول وقتها
وكان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة وخبر كان يستحب ان يؤخرها معارض بان تعجيلها
هو الذي واظب عليه لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه قاله في المجموع وانما
يحصل التعجيل المذكور بتسبب اي بالاخذ في اسباب الصلاة كستر وطهر واذان واقامة وضابطها

هنا



هنا ما مر في المغرب على الجديد فيما يظهر ومنه انه يعتبر في كل احد الوسط المعتدل من فعل
نفسه حين دخل اي عقب دخوله فلا يشترط تقديمها عليه بل لو اخر بقدرها لم تفته الفضيلة
على ما في الذخائر ولا يضر ايضا التاخير لعذر آخر كما افهمه كلامه ومنه الخروج من كل ارض
غصب عليها كمحسر ومسجد الضرار وبابل والشغل الخفيف كقليل اكل عرفا بل وكثيره
المؤثر فقده في خشوعه فيما يظهر وتحقق وقت وغير ذلك من كل كمال يوجد في التاخير
دون التقديم وقد بسطت كثيرا من صوره في الاصل وندب ابراد بظهر باقي للتعدية
اي ادخاله الظهر في البرد اي تاخيره حتى يمتد للحيطان ظل يمشي فيه قاصد مكان الجماعة
وغايته نصف الوقت للامر به وما في مسلم مما يخالفه منسوخ لا جمعة فلا يسن الابراد بها
لان التاخير عرضة لفواتها لان الجماعة شرط لصحتها بخلاف الظهر وابراده صلى الله
عليه وسلم بها لبيان الجواز ولا يسن الابراد بالاذان ايضا والامر بالابراد به محمول على الاقامة
كما صرحت به رواية الترمذي او لبيان الجواز ولندب الابراد شروط الاول ان يكون في قطر
حر اي بلد حار الثاني ان يكون بشدته اي مع او في شدة الحر الثالث ان يكون لجماعة
تقام بمسجد او غيره الرابع ان تكون تلك الجماعة تقصد بالبناء للفاعل او المفعول من بعد
لنحو كثرة جماعته او فقه امامه بان تحصل بالاتيان منه الى محلها مشقة تذهب الخشوع
او كماله الخامس السعي الى محلها في الشمس لا في ظل فلا يسن ابراد في غير شدة حر ولو بقطر حار ولا
في قطر بارد او معتدل ولو لشدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل حضره
جماعة لا يأتيهم غيرهم او يأتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ
ليس في ذلك كثير مشقة نعم الاوجه ندبه لمنفرد يريد الصلاة بالمسجد وللمسافرين
وان قربت منازلهم لشدة مشقة الحر في البرية ولمن حضر موضع الجماعة اول الوقت او اقام
به ينتظر غيره اماما كان او مأموما تبعا لهم ومر ان المنفرد الراجي للجماعة تسن له الصلاة
وحده اولا ثم معهم ويكره مثله هنا وان سلم انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لان عدم
النقل لا يدل على عدم الوقوع سلمنا انه يدل فهي واقعة حال فعلية احتملت ان الترك لعذر
او لاشتغال بما هو اهم وندب للمصلي تاخير للصلاة عن اول الوقت لرمي الجمار ولكونه
مسافرا سائر اوقت الاولى او واقفا بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تاخيرا بمزدلفة ولتناول
طعام تاق اليه ولكل كمال خلي عنه التقديم كما مر واشار الى كل ذلك بقوله لتيقن جماعة
يصلي معهم فرض ذلك الوقت اثناءه وان فحش التاخير كما اختاره في المجموع ما لم يضق الوقت
لانها فرض فرعايتها اولى من رعاية فضيلة اول الوقت والمراد بتيقنها الوثوق بحصولها
بحيث لا تتخلف عنه عادة ففي ظنها لا يندب التاخير الا اذا لم يفحش اي عرفا فيما يظهر
وفي الشك فيها لا يندب تاخيره مطلقا وجاز بل وجب ان تعين طريقا تحري من
اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم او نحوه ولم يخبره به ثقة عن علم بان يستدل عليه بما
يغلب على الظن حصوله كصوت ديك جربت اصابته للوقت وورد وصنعة وان كان لو صبر

تيقن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)